

مع العلم قال الله تعالى وَخَذُوا بِهَا وَاسْتَيْسَرَتْهَا
انفسهم والمسند هو صاحب البدعة والهوى الخارجي
والرافضي والجبري والقدريني والمشيبي والمعطل
وكل من اخترع شيئا من عنده وماك الى هواه
ومحبوب نفسه بلا دليل شرعي وعقلي فهو مبتدع
ثم الاصل ان يكون البدعة حراما وقاطعا لاصلا
لقوله صلى الله عليه وسلم شر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة وقد لا يكون حراما ولا مكرها
وقد يكون فعلها واجبا على امر تفصيله في فصل
الاستحباب عند قوله واما البدعة قوله **مسئلة**
فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلاة ام لاجل الحدث
يعني ان سأل سائل عن السبب الموجب للوضوء
اهو الصلاة ام الحدث فقل في الجواب هو الصلاة
بشرط الحدث وهذا معني قوله الطهارة تجب
لاجل الصلاة مع وجود الحدث اعلم انه قد اختلفوا

في

١٦٨
في سبب الوضوء فقل سببه القيام الى الصلاة بظا
قوله تعالى اذ اقمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الاية وقيل الحدث للدوران وجودا وعلا وعند
الصلاة بدليل الاضافة اليها حيث يقال طهارة الصلاة
وهي اشارة السببية لما عرف في الاصول والحدث
شرطه لان الامر بالوضوء امر بالنظهير وهو يقضي
النجاسة لاحالة اما حقيقة او حكما والاول مستف
بالاجماع فتعين الثاني والاي لم الغاء النص عن
الفايدة وايضا القيام المذكور باطلا فقه يتناول
كل قيام وهو غير مراد بالاجماع فتعين اخص الخوض
وهو القيام الى الصلاة وهو محدث والقول الاول
فاسد وقد بيناه قتاده فيما تقدم عند قوله واما
قلنا بان الطهارة من الحدث شرط والجواب عن
الثاني فتقول لاسم ان الدوران دليل العلية وليس
سلنا لكن لان ان الدوران وجود اجود لانه قد

حاشية
بعض
البدع
التي
توجد
في
الدين
وهي
منه
موجوب
الدين

ص